المُتَمِمَة لكلام أئمة الدعوة في مسألة الجهل في الشرك الأكبر

جمع الشيخ علي بن خضير الخضير عفى الله عنه وعن والديه وأهله ومشايخه وطلابه وجميع المسلمين القصيم ـ بريدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،

فَهذه متممةً لماً كتبه أئمة الدعوة السلفية النجدية في مسألة عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، جعلتها متممة للكتب الآتية التي تحدثت عن عدم العذر بالجهل وهي :

1ـ مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد للشيخ العلامة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

2ـ رسالة الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابابطين رحمه الله ،

3ـ رسالة تكفير المعين للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله

لخصت فيها هذه الكتب الثلاثة ، وأضفت ما قاله أهل العلم في هذه المسألة في أول الرسالة ، وهي في الأصل موجودة في كتابي الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، فجعلتها في رسالة مستقلة نظرا للأهمية ، وتسهيلا لمن أراد معرفة هذه المسألة والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل ،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين 0

الفصل الاول في تاريخ هذه الشبهة

لم تظهر هذه الشبهة قبل عصر ابن تيمية **لأن** كل من ادعى العذر فإن أقدم ما يستدل به من الأقوال كلام ابن تيمية أنه يعذر ،

ثم ظهرت هذه الشبهة في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وظهرت : هذه الشبهة في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب على محورين

1ـ أناس ضلال أثاروها فرد عليهم في مفيد المستفيد ، 2ـ أخف لأنها ظهرت في أناس من باب الاشتباه وكانوا يطلبون الحق ،أمثال بعض طلابه في الدرعية ، وفي الاحساء ثم خمدت فيما بعد ،

ثم ظهرت في الجيل الثاني في زمن الحفيد عبد الرحمن بن حسن ، تبناها داود بن جرجيس وعثمان بن منصور فتصدى لها الشيخ عبد الرحمن وساعده ابنه عبد اللطيف في مصنفات معروفة ،وساعدهم أيضا الشيخ ابابطين ،

ثم ظهرت في الجيل الثالث فتصدى لها الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن والشيخ ابن سحمان في مصنفات وفتاوى وساعد على ذلك أبناء الشيخ عبد اللطيف وهما عبد الله وإبراهيم ، ولازالت موجودة وتتجدد كل عصر ،

و هناك في العصر الحاضر من أظهر أن مسألة العذر بالجهل في الشرك الاكبر فيها خلاف، ثم يحكي الخلاف على قولين ، وهذا موجود في بعض الكتب والمذكرات المعاصرة ، مع أنه إذا ذكر الخلاف لاينسبه إلى أحد ، وإنما ينسبه نسبة مطلقة ، و منشأ هذا الفهم هو ظنهم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب له قولان في المسألة حيث نظروا إلى بعض نصوص الشيخ محمد ففهموا منها العذر بالجهل ،

وهومبني على توهم وظن وفهم خاطئ ، وهذا سوف نتكلم عليه إن شاء الله في فصول لاحقة ونجيب فيها عمن فهم هذه النصوص على غير المراد

ونذكر الفهم الصحيح لذلك ،

والخلاصة أن حكاية الخلاف في مسالة العذر بالجهل محدث لم يظهر إلا في العصر هذا ، أما العصور السابقة فإنها تذكر على أنها اجتهاد لا يُساق فيه خلاف ، وهذه مثل مسألة من قال إن تكفير الجهمية فيه خلاف على قولين ثم يحكي الخلاف ولا ينسبه إلى أحد إنما هو ظن خاطئ مبني على فهم خاطئ لبعض كلام ابن تيمية (وهذا القائل لم يفرق بين استخدامات ابن تيمية لمسمى الجهمية ، فإنه يختلف حسب السياق) ، وهذه ظهرت في عصر الشيخ سليمان بن سحمان فرد عليهم أن المسالة وفاقية في تكفير الجهمية وليس فيها خلاف كما في كتابه رفع الالتباس وكتاب كشف الشبهتين ، وسوف ننقل كلامه في ذلك إن شاء الله في فصول لاحقة ، وأيضا تصدى لذلك عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف ، قالوا: (وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه والحكم بأنه من الشرك الأكبر فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان) ،

(النجدية 3/66) والله اعلم ،

الفصل الثاني

هل من وقع في الشرك الأكبر يُسمى مشركا بمجـرد الفعـل والوقوع ويُخاف عليه من ذلك ولو كان جاهلا أو مقلـدا أو متـأولا أو مخطئا أم لا ؟

وينبني على ذلك ، هل الجهل عذر في الشرك الأكبر ؟ أم ليس بعذر كما هـو مـذهب السـلف كما سـوف يـأتي إن شـاء اللـه تعـالى ، ومثلـه التأويـل والتقليد والخطأ ،وهذا يجرنا إلى بسط هذه المسألة العظيمة الـتي هـي من أهم أبواب تعلم التوحيد وفهم الشرك ،وهى أيضا من أهم أبواب التفريق بين الأسماء والأحكـام تـارة ، وعـدم التفريـق فـي موضع آخـر تـارة ، وهـذا يستوجب ذكر المسألة من خلال فصول ونقول وتعليقات نذكر فيها كلام أهل العلم ثم قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب وقول طلابه من لدن الشيخ إلى الآن ، وقبل ذلك قول ابن تيمية وابن القيـم ، وننقـل الإجماع ات فـي ذلـك ، والقياسات الصحيحة في ذلك ،

والآن ندخل في المسألة فنقول:

الفصل الثالث

: في نقولات من كلام أهل العلم في مسألة الجهل 1ـ وفي الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوم نوح عليه السلام (فلم نُسى العلم عُبدت) اهـ فعُبدت وقت الجهل ،فسُمّوا عابدين لغير الله مع جهلهم ،

2ـ في بدائع الصنائع 7/132(كتاب السير ،باب الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين قال : فإن أبا يوسف روى عن أبى حنيفة (كان يقول لاعذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتعالى وتوحيده لما يرى من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه وسائر ما خلق الله سبحانه وتعالى فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تقم عليه حجة حكمية) اهـ

3_ قال الشيخ عبد اللطيف في مصباح الظلام ص 123 وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد : حدثني أبو سعيد بن يعقوب الطالقاني أنبانا المؤمل بن إسماعيل سمعت عمارة بن زازان قال :بلغني أن القدرية يحشرون يوم القيامة مع المشركين فيقولون والله ما كنا مشركين فيقال لهم إنكم أشركين أشركتم من حيث لاتعلمون اهـ ، لاتعلمون أي جهالا ،

4ـ قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره عن قوله تعالى في سورة الأعراف (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المحجة باتخاذهم الشياطين تُصراء من دون الله وظُهراء جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى و حق وأن الصواب ما أتوه وركبوه وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية الهد ونقل ابا بطين عن ابن جرير عند تفسير قولة تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور الهد الدرر 10/392 وراجع أيضا كلام ابن جرير في سورة الكهف آية معذور الهد الدرر 10/392 وراجع أيضا كلام ابن جرير في سورة الكهف آية معذور الهد الدرر 10/392 وراجع أيضا كلام ابن جرير في سورة الكهف آية

5 ـ ابن كثير رحمه الله نقل نفس كلام ابن جرير السابق نقله موافقا عليه ومقررا له عند تفسير الآية المذكورة ، ومقررا له عند تفسير الآية المذكورة ، 6 ـ قال البغوي رحمه الله عند تفسير نفس الآية المذكورة قال (وفيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء أهـ 7 ـ قال البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر

الجاهلية قال :ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنك امرؤ فيك جاهلية وقال الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن الله عنهاء)

يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) ،

8ـ قال ابن منده رحمه الله في كتابه التوحيد 1/314 : باب ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعاند ،ثم قال :قال الله تعالى مخبرا عن ضلالتهم ومعاندتهم (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم قي الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا

ثم نقل أثر علي بن أبي طالب لما سُئل عن الأخسرين أعمالا فقال :كفرة أهل الكتاب كان أوائلهم على حق فأشركوا بربهم عز وجل وابتدعوا في دينهم وأحدثوا على أنفسهم فهم يجتمعون في الضلالة ويحسبون أنهم على هدى ويجتهدون في الباطل ويحسبون أنهم على حق ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وقال على رضى الله عنه منهم أهل حروراء ،

ثم ذكر أثر سلمان الفارسي رضى الله عنه لما ذكر للرسول حال النُصَارى قبل البعثة أنهم كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هم من أهل النار ،

9 ـ قال البربهاري رحمه الله في كتابه شرح السنة رقم 49 قال (ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئا من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يذبح لغير الله أو يصلى لغير الله وإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام وإذا لم يفعل شيئا من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة أهو نقل قبل ذلك قول عمر رضى الله عنه قال عمر (لاعذر لأحد في ضلالة و نقل قبل ذلك ولا في هدى تركه حسبه ضلالة فقد بُينت الأمور وثبتت

، (الحجة وانقطع العذر ، 3/528 قال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة

باب سياق ما روي في تكفير المشبهة قال : تكلم داود الجواربي في التشبيه فاجتمع فيها أهل واسط منهم محمد بن يزيد وخالد الطحان وهشيم وغيرهم فأتوا الأمير وأخبروه بمقالته فأجمعوا على سفك دمه ،

ونقل عن يزيد بن هارون قال :الجهمية والمشبهة يستتابون كذا رماهم بأمر عظيم اهـ

ونقل عن نعيم بن حماد قال من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، ونقل عن إسحاق بن راهويه قال من وصف الله فشبه صفاته بصفات أحد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم اهـ

، (ومن عبد غير الله فقد شبه الله بخلقه فجعل بعض خلق الله إله يعبد) 11ـ وقال القرطبي في تفسيره 7/319 عند آية الميثاق قال في آخرها (ولا عذر للمقلد في التوحيد) اهـ

12ـ قال القاضي عياض رحمه الله في كتابه الشفاء في آخره في فصل بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر ، و أول ما بدأ به قال كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد أخد أهد أخذ الله أو مع الله فهي كفر اهد

13ـ قال أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله فيمن دعا صاحب التربة و دس الرقاع على القبور أنه شرك أكبر ،وقد نقل أئمة الدعوة عنه هذا كثيرا على وجه الإقرار له ،قال الشيخ محمد في تاريخ نجد ص 266 (وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا الفعل أعني دعوة صاحب التربة ودس الرقاع) وقال الشيخ ابا بطين (تقدم كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم مستحسنا له)الدرر فيما ارتكبوه من الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم مستحسنا له)الدرر 10/386

14ـ قال الشوكاني في إرشاد الفحول في باب الاجتهاد (ما يكون الغلط فيه مانعا من معرفة الله ورسوله كما في إثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل قالوا فهذه الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطأه فهو كافر) وقال أيضا (ليس مجرد قول لا اله إلا الله من دون عمل بمعناها مثبتا للإسلام فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية وعكف على صنمه يعبده لم يكن ذلك إسلاما) الدر النضيد ص 40 ،

15_ قال ابن فرحون في تبصرة الحكام في باب الردة قال (مسالة ومن عبد شمسا أو قمرا أو حجرا أو غير ذلك فانه يقتل ولا يستتاب)
16_ قال ابن قدامة في روضة الناظر في باب الاجتهاد قال (وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن إدراك الحق فهو معذور غير آثم وهذا باطل يقينا وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فإنا نعلم قطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه وذمهم على إصرارهم ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم ونعلم أن المعاند العارف مما يقل وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول ثم ذكر آيات في ذلك) 0

17ـ: أما الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب فله كتاب مستقل في ذلك وهو كتاب الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة وهي في الدرر 10/149 في ذكر كلام العلماء المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة فيما يكفر به المسلم ويرتد وأنهم أول ما يبدون في باب حكم المرتد بالكلام في الشرك الأكبر وتكفيرهم لأهله وعدم عذرهم بالجهل ،

فذكر كلام الشافعية وذكر منهم ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر في الكبيرة الأولى ونص على عدم العذر بالجهل في قوله بيان الشرك وذكر جملة من أنواعه لكثرة وقوعها في الناس وعلى السنة العامة من غير أن يعلموا (أي جهال) أنها كذلك ونقل كلام النووي في شرح مسلم في الذبح لغير الله تعظيما أنه شرك وصار بالذبح مرتدا (وهذا تعيين لأن المنع من الذبيحة لمعين بها) ونقل كلام أبي شامة في الباعث، ونقل كلام صاحب كتاب تبين المحارم في باب الكفر وذكر أنواع من الشرك الأكبر منها من سجد لغير الله أو أشرك بعبادته شيئا من خلقه أنه كفر بالإجماع ويقتل إن أصر على ذلك ،ونقل كلام الشيخ قاسم في شرح الدرر فيمن دعاء غير الله أو نذر له المالكية وأنه كفر ، ومن كلام نقل كلام أبي بكر الطرطوشي وصرح أن الذي يفعل في زمانه من العمد إلى الشجر بكر الطرطوشي وصرح أن الذي يفعل في زمانه من العمد إلى الشجر بند ونحوه أنه مثل فعل المشركين ،

ثم ذكر كلام الحنابلة ، فذكر كلام ابن عقيل في تكفيره من عظم القبور وخاطب الموتى بالحوائج أنهم كفار بذلك ، ونقل كلام ابن تيمية وابن القيم ووالده وأطال في ذلك في تكفير من أشرك بالله وعدم عذره بالجهل ، اهـ ملخصا

الفصل الرابع

نقولات توضيحية من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب يتضح فيها قوله في هذه المسألة (ملاحظة إن شاء الله سوف نضع حاشية أسفل الصفحة للتعليق على الأشياء التي تحتاج إلى ذلك للأهمية بعد الانتهاء مما يتعلق بالشيخ محمد ، أما ما يتعلق به فأغلب التعليق تابع لما ننقل عنه)

1

1ـ و قبل النقولات نحب أن نبين أن الشيخ محمد له كتاب مستقل متخصص في هذه المسألة وهو كتاب (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) وتأمل نصه في عنوان الكتاب على تكفير تارك التوحيد الذي هو بالضرورة فاعل للشرك ،ففي العنوان تكفير المعين إذا أشرك ،وقد تهجم على من قال أن ابن تيمية لا يكفر المعين في باب الشرك ،

2_ كتاب كشف الشبهات في مواضع منه التصريح بعدم العذر في الشرك

الأكبر بالجهل

3ـ أيضًا في رسالة النواقض العشر له رحمه الله ، لم يَعذر فيها بالجهل وذلك لما ذكر نواقض الإسلام العشر نص على استواء حكم الجاد والهازل والخائف حال الوقوع فيها إلا المكره ولم يستثني غير المكره مثل الجاهل أو المتأول أو المخطئ اهـ . راجع فتاوى الأئمة النجدية 3/188 ،

4- ومن النقولات قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب (في الدرر السنية 8/118) لما ذكر المرتدين وفرقهم فمنهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة ظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ومن شك في ردتهم فهو كافر.

5. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر (9 \perp 405-406) قال : لما نقل كلام ابن تيمية في التكفير : وكلام ابن تيمية في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الأشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره 2 قبل أن تبلغه الحجة ، وأما إذا بلغته الحجة حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية ، وصرح ابن تيمية رضي الله أيضا أن كلامه في غير المسائل الظاهرة فقال في الرد على المتكلمين لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيرا قال : وهذا إن كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها ولكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة 3 من المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل عبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد

⁰ هنا يدل أن الشيخ محمد قد فهم وهضم مذهب ابن تيمية في هذا وهو يمشى على منواله 1 هنا يدل أن الشيخ محمد قد فهم وهضم مذهب أن النفي لاسم التكفير ، لا ، لاسم الشرك 2

³ هذا هو ضابط الأمور الظاهرة ،أحيانا تُسمى المعلوم مَن الدين بالضرورَة 0

سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل إيحابه للصلوات الخمس وتعظيم شأنها ومثل تحريم الفواحش والزنا والخمر والميسر، ثم تجد كثيرا من رؤسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين، ثم ذكر مسألة تكفير المعين بعد بلوغ الحجة وقال لا نعلم عن واحد من العلماء خلافا في هذه المسألة.

6. رسائل ونصوص للشيخ محمد بن عبد الوهاب تدل على أن الشيخ لا يعذر بالجهل ويُسمي من فعل الشرك مشركا ومن المشركين ،ويُقصَد باسم الكفر عند الشيخ أحيانا بمعنى الشرك إذا لم تقم عليه الحجة ،أما إذا قامت الحجة فيسميه مشركا كافرا ، وقد تَعْجَب من هذا وهو التفريق بين أسماء قبل الحجة و أسماء بعدها لكن هذا هو الحق ومذهب أهل السنة كما نقله ابن تيمية راجع الفتاوى 20/37-38 في صفحتين فيها درر تكتب بماء الذهب كما يقال ،وهي طريقة ابن القيم وأئمة الدعوة ، وكلهم ونقلوا الإجماع عليه كما سوف ترى ذلك كثيرا إن شاء الله إذا استكملت القراءة إلى آخر كلام أئمة الدعوة،

والآن نعود إلى النصوص هي :

النص الأول :

ما ذكره المصنف في نفس كتابه كشف الشبهات ص9 ، ط: دار الثقافة للطباعة ، حيث قال : " فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه قد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل .. " انتهى.(فلم يمنع من التكفير كونه جاهلا)

النص الثاني :

رسالة في الرد على ابن صباح ، ذُكرت في تاريخ نجد تحقيق ناصر الدين الأسد ص468 في الرد على من اتهمه بتهم ، ورد على ذلك ، إلا أنه قال في أثنائها : "الحمد لله ، أمَّا بعد : فما ذكره المشركون (لاحظ هنا سماهم مشركين) عنّي أنني أنهى عن الصلاة على النَّبِيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- ، أو أني أقول لم أن لم أمراً هدمت قبة النَّبِيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- ، أو أني أتكلم في الصالحين ، أو أنهى عن محبتهم ، كل هذا كذب وبهتان افتراه عليّ الشياطين الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل وينخونهم ويندبونهم ، كذلك فقراء الشياطين الذين ينتسبون إلى الشيخ عبد القادر وهو منهم بريء كبراءة علي بن أبي طالب من الرافضة ، فلما رأوني آمر الناس بما أمرهم به نبيهم -صلى الله عليه وسلم- ألاَّ يعبدوا إلا اللَّه وأن من دعى عبد القادر فهو كافر، وعبد القادر منه بريء ، وكذلك من نخى الصالحين أو الأولياء أو ندبهم أو سجد لهم ... " انتهى .

والشاهد قوله: " وأن من دعى عبد القادر فهو كافر " فهذا نص بأنه يُكفَّـر من دعى عبد القادر وأمثاله (ولاحظ أنه وصفه بـأنه يعبـد عبـد القادر ومن فعل الشرك أعطى اسمه ،فيُسمى مشركا كافرا) ،

ثم قال في آخر الرسالة : " فإذا كان من اعتقد في عيسى بن مريم مع أنه نبي من الأنبياء وندبه ونخاه فقد كفر ، فكيف بمن يعتقد في الشياطين كالكلب أبي حديدة وعثمان ، الذين في الموادي ، والكلب الآخر في الخرج

وغيرهم في سائر البلدان ... " انتهى .

والشاهد قوله : " من اعتقد في عيسى بن مريم فقد كفر " .

ثم قال في آخر الرسالة في الاعتقاد في الصالحين: " بـل هـو عبـادة الأصنام من فعله كفر ... " انتهى .(علق الحكم بالفعل والفعل الذي فعله هو عبادة الأصنام ،ويستحيل شرعا أن يُسمى عابد الأصنام أو القبور مسلما ولو كان جاهلا)

النص الثالث

موجود في تاريخ نجد ص474 في أوراق كتبها في الرد على ابن سحيم قــال فيها : " فإذا كفّرنا من قال إن عبـد القـادر والأوليـاء ينفعـون ويضـرون قـال كفّرتم الإسلام ، وإذا كفّرنا مـن يـدعو شمسـاناً وتاجـاً وحطّابـاً قـال كفّرتـم الإسلام..."انتهى.

والشاهد منه : أن الشيخ يكفّر من عَبَـد عبـد القـادر ، ويكفّـر مـن دعـى شمسان -وهو أحد الصوفية الموجودين في الخرج زمن من المصنف - .

النص الرابع :

وهي رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد - أحد علماء ثرمدا - موجودة في تاريخ نجد ص263 ، قال بعد كلام : " ولكن أقطع أن كفر من عبَد قبة أبـي طالب لا يبلغ عُشر كفر المويس وأمثاله ... " انتهى.

والشاهد : أنه قطع بكفر من عبد القبور ولم يعذره بالجهل .

النص الخامس :

رسالة أرسلها إلى الشيخ عبد الله بن عيسى قاضي الدرعية ، وهي موجـودة في تاريخ نجد الرسالة الرابعة عشـر ص324 ، أرسـلها منكـراً عليـه كيـف أشكل عليه تكفير الطواغيت ، فقال الشيخ محمد بـن عبـد الوهـاب : " فقـد ذكر لي أحمـد أنـه مشـكل عليكـم الفُتيـا بكفـر هـؤلاء الطـواغيت مثـل أولاد شمسان وأولاد إدريس ، والذين يعبدونهم مثل طالب وأمثاله ... " انتهى

ويتضح من هذا النص تكفيره لمن عبد الطواغيت ،بل إنكاره على من لم يكفر الطواغيت ،أو من عبد الطواغيت ،ولاحظ أنه سماهم طواغيت وسمى طالبا وأمثاله مَنْ يعبد الطواغيت ولايمكن أن يكون من عبد الطواغيت مسلما ولو كان جاهلا فضلا عن كونه موحدا لأن اسم الشرك يتناوله ويصدق عليه) ،

النص السادس :

رسالة أرسلها إلى عبد الرحمن بن ربيعة - أحد علماء ثـادق - وهـي الرسـالة العشرون في تاريخ نجد ص341 ، قال بعد كلام : " فمن عبد الله ليلاً ونهاراً ثم دعا نبياً أو ولياً عند

قبره ، فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا اللَّه ، لأن الإله هو المدعو ، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبـد القـادر أو غيرهـم، وكمـا يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره ... " انتهى .

والشاهد : أنه سـمّاهم مشـركين لمـن عبـد أصـحاب القبـور المـذكورة وسماهم أيضا أنهم ممن اتخذ الهين اثنين)

النص السابع :

رسالة أرسلها إلى سليمان بن سحيم قاضي الرياض ، وهي الرسالة التاسعة في تاريخ نجد ص304 ، قال بعد كلام : " وإنّا كفّرنا هؤلاء الطـواغيت أهـل الخرج وغيرهم للأمور التي يفعلونها هم ، منها أنهم يجعلون آباءهم وأجدادهم وسائط، ومنها أنهم يـدعون النـاس إلـى الكفـر ، ومنهـا أنهـم يُبغّضـون عنـد الناس دين محمد -صلى الله عليه وسلم- " انتهى .

والشاهد: " أنه كفّر من جعل بينه وبين اللّه وسائط. وقـال فـي نفـس الرسالة ص305 مورداً إشكالاً علـى ابـن سـحيم ، قـال: " ومـا تقـول فـي الذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب مثل اعتقاد كثير مـن النـاس فـي عبـد القادر وغيره..." انتهى (ولاحظ أنه كفر أهل الخرج بفعـل الوسـائط فجعـل مناط الحكم الفعل و أجرى اسم الفعل عليهم وهو الشرك)

النص الثامن :

رسالة جوابية رداً على اتهامات ضده ، موجودة في تاريخ نجد ص274، وهي مجموعة من التهم والأقاويل ضد الشيخ .

أقر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ببعضها أنه يقول بها ، ومنها: "تكفير الناذر إذا أراد به التقرب لغير الله وأخذ النذور كذلك ، ومنها أن الذبح للجن كفر والذبيحة حرام ، ولو سمى الله عليها إذا ذبحها للجن ، فهذه خمس مسائل كلها حق وأنا قائلها ... " إلى أن قال : " فصار ناس من الضالين يدعون أناساً من الصالحين في الشدة والرخاء مثل عبد القادر الجيلاني ، وأحمد البدوي ، وعدي بن مسافر ، وأمثالهم من أهل العبادة والصلاح ... " ثم ذكر أن أهل العلم أنكروا عبادة الصالحين ، إلى أن قال : " وبيّن أهل العلم إن أمثال هذا هو الشرك الأكبر..." انتهى .

والشاهد : أنه سمى من عبد هذه القبور الثلاثة ضالين ، وأنه الشرك الأكـبر ، إلى أن قال : " فتأمل هذا إذا كان كلامه هذا في علي فكيـف بم ن ادعـى أن ابن عربي وعبد القادر إله ... " انتهى .

النص التاسع :

رسالة أرسلها إلى أحد علماء الأحساء واسمه أحمد بـن عبـد الكريـم ، وهـي الرسالة الحادية والعشرون في تاريخ نجد ص346.

وكان أحمد بن عبد الكريم الأحسائي لما التبس عليه فعل عباد القبور مع جهلهم ،وكان الاحسائي هذا ينكر تكفير المعين لمن عبد القبور لجهله ويُجيز تكفير النوع لا العين أي فعله كفر وشرك وليس هو بمشرك ولا كافر لأنه جاهل ، وناقشه الشيخ في رسالة طويلة قال فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "وتأمل تكفير (ابن تيمية) لرؤسائهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم ، وردتهم ردة صريحة .

و تأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كـونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة ، هل يناسب هـذا لمـا فهمـت مـن كلامـه أن المعين لا يكفر، ولو دعى عبد القادر في الرخاء والشدة ، ولو أحب عبد اللَّــه بن عون وزعم أن دينه حسن مع عبادته أبي حديدة ... ،

وقال في الرسالة أيضا بعد ذكر من كفره السلف قال : واذكر كلامه في الإقناع وشرحه في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم ، ثم قال منصور البهوتي : وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية . هذا لفظه بحروفه ، ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور البهوتي إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم الدرر السنية (10 / 63 ـ 74) ، فانظر إلى تكفير الشيخ محمد من عَبَد عبد القادر أعلاه ،

(والطوائف التي ذكرها البهوتي في باب المرتد هي : أهل الحلول والاتحاد ، والرافضة والباطنية والقرامطة) ،

النص العاشر :

وهي رسالة في تفسير كلمة التوحيد في مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بـن عبد الوهاب ، مجلد العقيدة القسم الأول ص363.

قال الشيخ: " وأنت ترى المشركين من أهل زماننا ولعل بعضهم يـدّعي أنه من أهل العلم وفيه زهد واجتهاد وعبادة ، إذا مسه الضر قام يستغيث بغير الله مثل معروف أو عيد القادر الجيلاني ،وأجل من هؤلاء مثل زيد بن الخطاب والزبير ، وأجل من هؤلاء مثل رسول الله -صلى الله عليه وسلم فالله المستعان ، وأعظم من ذلك أنهم يستغيثون بالطواغيت والكفرة والمردة مثل شمسان وإدريس ، ويقال له الأشقر ويوسف وأمثالهم انتهى . والشاهد: تسميته لمن عبد هؤلاء بالمشركين حيث قال في أول الرسالة "وأنت ترى المشركين ... " الخ ،حيث وصفهم أنهم يستغيثون بغير الله فهل يمكن أن يكونوا مسلمين ويُعطون اسم الإسلام والإيمان وهم يعبدون غير الله هذا مستحيل شرعا فان الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان) ،

النص الحادي عشر:

وهذا النص يعتبر هو مسك الختام الذي يوضح المسألة توضيحاً جيداً ، يتضح فيها أن الشيخ لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر ، وسوف يـذكر ذلـك فـي الرسالة، ويُسمى من وقع في الشرك الأكبر جهلاً مشـركا إلا فـي المسـائل الخفية ، وعبادة القبور هي من المسائل الظاهرة لا الخفية أما التكفيـر فـإذا قامت عليه الحجة وهو من لم تبلغـه الـدعوة فيكفـر وهـم الثلاثـة ، أمـا غيـر الثلاثة فقد قامت عليهم الحجة فيلحقهم اسم الشرك والكفر ،

وهذه الرسالة كتبها الشيخ محمد بن عبد الوهاب لبعض تلامذته في الدرعيــة لمّا كان الشيخ في العيينة في أول دعوته ، وتلامذته هم : عيسى بن قاســم ، وأحمد بن سويلم، وهي موجودة في تاريخ نجد ص410.

وتعجب الشيخ محمد بن عبد الوهـاب كيـف يَشُـكّون فـي تكفيـر الطـواغيت وأتباعهم، وهل قامت عليهم الحجة أم لا ؟

وأنكر الشيخ محمد عليهم لما توقفوا في تكفير ً الطواغيت وأتباعهم لأنهـم جهال لم تقم عليهم الحجة فقال ما ذكرت لكم من قول الشيخ (ابن تيميه)

[ُ] أي أن الشيخ محمد لا يفرق بين النوع والعين في مسائل الشرك الأكبر والأمور الظاهرة ،وهنا نقل إجماع المسلمين عليه من لدن الصحابة إلى عصر البهوتي مؤلف كتاب الروض المربع 0

كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة .

، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعالمها عليهم ، كما قال تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعامها عليهم ، كما قال تعالى :).

وقيام الحجة وبلوغها نوع ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر .. " ،

ثم ذكر أناساً قامت عليهم الحجة لكن لم يفهموها ، فذكر الخوارج ، وذكر الغالية الذين حرّقهم علي، وذكر غلاة القدرية ، ثم قال : " وإذا علمتم ذلك فهذا الذي أنتم فيه ، وهو الشك في أناس يعبدون الطواغيت ويعادون دين الإسلام ويزعمون أنه ردة لأجل أنهم ما فهموا..." انتهى. -

وخلاصة هذه الرسالة :

أن الشيخ أنكر على بعض طلابه التوقف في تكفير(لاحظ لفظ التكفيــر) الجهال بحجة أنهم ما فهموا ولأنهم جهال ، وأن هذا غلط ، وأفاد طلابه ألاَّ يتوقفوا في تكفير الجهال إلا ثلاثة : من كان حديث عهد بإســلام ، ومــن نشــأ وعاش في بادية وفي بعض رسائله أضاف شخصاً آخر وهو من نشــأ وعــاش في بلاد الكفر ، وفي المسائل الخفية ، وبيّن لهم أن عبادة القبور ليست مـن المسائل الخفية ،

ويجب أن يُفهم أن الشيخ محمد قـال بعـدم تكفيـر الثلاثـة فنفـى عنهـم لحوق اسم الكفر لأن هؤلاء الثلاثة لم يسمعوا الحجـة ولـم تبلغهـم أمـا اسـم الشرك واسم المشركين فيلحق هـؤلاء الثلاثـة ويُسـمون مشـركين وعابـدي غير الله واتخذوا مع الله آلهة ويُنفى عنهم اسم الإسـلام ، كـل ذلـك يلحقهـم لانهم يفعلون الشرك فاسمه يتناولهم ويصدق عليهم ،

أما اسم الكفر وأحكام الكفار من القتل والتعذيب فلا يلحقهم لأنه لم تقم عليهم الحجة ،لأن الكفر معناه جحد أو تكذيب للرسول فيكون أتاه خبر الرسول ثم جحده أو كذبه أو عانده أو تولى عنه أو أعرض ،ومعنى أتاه خبر الرسول أي قامت عليه الحجة ،أما اسم الشرك فهو عبادة غير الله وليس له ارتباط بالحجة كما قال ابن تيمية في الفتاوي 20/38-37 وهو مبحث

6 ـ أي لم تقم الحجة في لحوق اسم الكفر المعذب عليه أو الذي يُقتل به ،أما هؤلاء الثلاثة ومعهم من نشأ في بلاد الكفر فهؤلاء إذا فعلوا الشرك لحقهم اسمه لكن لم تقم عليهم الحجة في القتل والقتل والتعذيب ،واسم الكفر 0

ويجب أن يلاحظ على كلام الشيخ محمد انه أنكر على طلابه عدم إجراء اسم الكفر على الطواغيت ،أما اسم الطواغيت واسم المشركين فهو وهم يُجرونه عليهم ،ولذا دائما انتبه للشيخ عند النفي فهو دقيق فهو ينفي اسم الكفر لااسم الشرك أو اواسم مشركين ،وسوف نكرر هذا الكلام كثيرا حتى يُهضم جيدا ،وهنا الكلام منصب على نفي التكفير فقط أما اسم الإسلام فهو ولاكرامة

مهم جدا قال اسم المشرك يثبت قبل الرسالة (أي قبل الحجة)لأنه يشرك بربه ويعدل به ،ويجب أن تفهم أن الشيخ إذا قال لا أكفر كذا وكذا أنه ينفي اسم الكفر فقط (وانتبه لهذا التفقيط) لكن لا يلزم لمن نفى عنه التكفير أنه مسلم أو يُعطى حكم الإسلام أو المسلمين فلا لأن الشيخ يفرق بين ذلـك

وبعد استعرضنا لنصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب اتضح أن الشيخ يكفر بالجهل بعد ظهور دعوته إلا أشخاصاً معينيان لا يكفرهم لكن لا يسميهم مسلمين أو موحدين بل مشركين كأهل البادية وحد ثاء العهد ومان عاش ونشا في بلاد الكفر ، وأنه لا يعذر ما عدا ذلك في اسم الكفر أما اسم الشرك لمن يفعله فلا يعذر أحدا لا الثلاثة ولاغيرهم

ويتضح أيضاً أن النصوص التي يفهم منها عدم التكفير أنها تحمل على أنه لم تبلغه الحجة ولكي يتضح الأمر أكثر فأكثر ،

ننقل كلام الشيخ **إسحاق بن عبد الرحمن** وهو مـن أحفـاد الشـيخ ، حيـث تعرّض الشيخ إسحاق لهذه القضية في كتابه (تكفير المعيـن) ص16، ولا غريب فإن أولى الناس أن يفهموا كلام الشـيخ محمـد بـن عبـد الوهـاب هـم طلابه وأحفاده وهـم يـدركون علـم الشـيخ أكـثر مـن غيرهـم، فقِـال الشِـيخ إسحاق بـن عبـد الرحمـن بعـد كلام : " فنـذكر مـن ذلـك شـيئاً يسـيراً لأن المسألة وِفَاقِيَّةٌ ، والمقام مقام اختصار . فلنذكر من كلامه ما ينبهـك علـى الشبهة التي استدل بها من ذكرنا في الذي يعبد قبة الكواز وان الشيخ توقف في تكفيره ،(لاحظ التوقف في اسم التكفير امـا كـونه مشـر كا فلـم يتوقـف الشيخ فيه لأنه سماه يعبد قبة كذا وكذا ولايمكن أن يعبد غيـر اللـه ويُسـمي مسلما أبـدا لأن الإسـلام والشـرك ضـدان لا يجتمع إن)، ونـذكر أولاً مسـاق الجواب ، وما الذي سيق لأجله وهو أن الشيخ محمداً رحمه الله ومـن حكـي عنه هذه القصة يذكرون ذلك معذرة له عمّا يدعيه خصومه عليـه مـن تكفيـر المسلمين ،(والشيخ لا يكفـر المسـلمين لأن كلمـة مسـلمون كلمـة عامـة وفيهم من لم تقم عليه الحجة في اسـتحقاق اسـم الكفـر) وإلا فه ي نفسـها دعوى لا تصلح أن تكون حجة بل تحتاج لدليل وشاهد من القـر أن والسـنة ... " إِلَٰح . ثم قالَ في صَ19 ٍ : " وتوقفه رحمهِ اللَّهِ -أي توقَّفِ الشَّيخ ِ محمٍد بـن عبد الوهاب- في بعض الأجوبة يُحمل على أنه لأمر من الأمـور ، وأيضـاً فـإنه كما ترى توقف مرة كما في قوله : ﴿ وَأُمَّا مِن أَخلَـد إِلَـي الأَرِضِ فلا أُدرِي مِـا حاله) فياللُّه العجب كيف يترك قول الشـيخ فـي جميـع المواضـع مـع دليـل الكتاب والسنة وأقوال ابـن تيميـة وابـن القيـم ، كمـا فـي قـوله : مـن بلغـه القرآن فقد قامت عليه الحجة" ويقبـل فـي موضع واحـد مـع الإجمـال ... " انتهی .

ومن كلام الشيخ إسحاق يمكن أن نستخلص **أمورا** :

الأمر الأول: أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا نفى أنه يكفر عبّاد القبور فإنه يقصد بذلك نفي العموم ، لان فيهم من لم تقم عليه الحجة مثل الثلاثة فلا يسميهم كفارا لكن اسم الشرك والمشركين يلحقهم لانهم يفعلونه ويصدق عليهم فمن عبد القبور عموما يطلق عليه بالعموم مشرك ولا يُستثنى أحد أما اسم الكفر ففيه تفصيل بالنسبة لعباد القبور حسب قيام الحجة ،فالشيخ دقيق في هذه الأسماء ويفرق بينهما باعتبار الحجة كما

سوف يأتي أن شاء الله مزيد إيضاح فـي كلام طلابـه صـريحا خصوصـا كلام الملازمين له،

بمعنى أنه ليس كل فرد عبد القبور يكفر لكن كل فرد عبد القبور يُسمى مشركا بل هناك ثلاثة أفراد يعبدون القبور ولا يكفرون لعدم قيام الحجة لكن ليسوا مسلمين ، وهو حديث عهد ، ومن عاش ونشأ في البادية ، ومن عاش ونشأ في بلاد كفر ، وإذا كفّر كل فرد يعبد القبور فسوف يُدخل هؤلاء الثلاثة ، وفي هذا الإطار يجب أن يفهم كلامه ،

الأمر الثاني أن توقف الشيخ في اسم الكفر لا الشرك في بعض المواضع لأمر ما ، لكن ليس هو الأصل .

الفصل الخامس

الإجابة عن الرسائل والنصوص التي احتج بها من لم يفهم كلام الشيخ محمد بن

عبد الوهاب وهى : (سوف نجعل التعليق إن شاء الله بين قوسين أثناء الكلام)

1ـ النص الأول:

رسالة أرسلها إلى الشـريف وهـي موجـودة فـي كتـاب (تاريـخ نجـد) تحقيق وتهذيب ناصر الدين الأسد ص407، ط: دار الشروق .

وهذه الرسالة استغرقت صفحتين ونصف في مقـدمتها قـال الشـيخ : " سألني الشريف عمّا نقاتِل عليه وعمّا نكفر بـه الرجـل ، (لاحـظ أن السـؤال عن التكفير والقتال) فأجبته : " ثم ذكر مـن يكفـره الشـيخ وهـم أربعـة (يأتي في آخر الرسالة سبب التكفِير) ، ثم بعد ذلك انتقل الشيخ محمــدِ بــن عبد الوهاب إلى الرد على شبهةِ أثيرت ضده ، وهو أنه يكفر بالعموم فــألحق هذه المَّسأَلةُ في نفِّس الَّرسالَّةُ فقالً: " وأمَّا الَّكذَب والبهتان فمثـَل قـولهم إنا نكفر بالعموم (لأن التكفيـر مرتبـط بالحجـة ولا يُعلـم هـل الجميـع قـامت عليهم الحجة أم لا) ونوجب الهجرة إلينا على من قدرِ على إظهار دينه ، وإنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل ومثل هذا وأضعافٍ أضعافه ، فكل هذا مـن الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عـن ديـن اللّـه ورسـوله ، وإن كنـا لَّا نكفر (لاحظ أن النفي للتكفير والقتل له ، أما كـونه مشـركا فنعـم لأنـه يعبـد غير الله لذا قال يعبد الصنم الـذي علـي القـبر ومـن عبـد الصـنم لا يُسـمي مسلما) من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الـذي علـي قـبر أحمد البدوي ، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم مـن ينبههـم (فالجهـل مـانع مـن التكفير والقتل والتعذيب لكن ليس مانعا من لحوق اييم الشرك لهـؤلاء لأنـه سماهم عُبَّاد غير الله) فكيف نكفر من لم يشرك باللَّه إذا لم يهاجر إلينا ولم يَكفر ويقاتل ، سبحانك هذا بهتان عظيم ، بل نكفر تلك الأنواع الأربعــة لأجــل محادتهم لله ورسوله ، (لانهـم عرفـواٍ ،ومـن حـاد وعانـد فقـد قـامت عليـه الجِجة فيستحق اسم الكفر) فرحم اللَّه ٍامرأ نظر لنفسـه وعـرف أنـه ملاق اللَّه الذي عنده الجنـة والنـأر ، وصلى اللَّـه علـى محمـد وعلَّـى َالـه وصـحبهُ وسلم... " انتهى بحروفه .

والشاهد من قوله : " وإن كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهـم " .(ونفـي التكفير ليس معناه إعطاء اسم (مسلم) أو تسميته مسلما بـل هـو مشـرك جاهل)

النص الثاني :

رسالة قديمة أرسلها وهو في العيينة وكانت في أول الدعوة إلى السـويدي العراقي واسمه عبد الرحمن بن عبد اللَّـه ، وهـو أحـد علمـاء أهـل العـراق ، موجودة في تاريخ نجد ص320

وهي رسالة رد بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب على بعض تساؤلات السويدي ، وكان السويدي سأل الشيخ عمّا يقول فيه الناس حيث أن الشـيخ محمد بن عبد الوهاب يُتهـم بتهـم منهـا أنـه يكفَـر جميـع النّاسُ (سبق أن تكلمنا عن هذا التعميم في الرسالة التي قبلها)، فرد الشيخ على هذه التهمة وقال ما نصه : " منها - أي من التهم التي أتهم بها الشيخ محمد وأنكرها- مــا ذُكرتم أنِي أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأزعم أن أنكحتهم غيـر صـحيحة ويا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل ؟ هل يقول هذا مسـلم أو كـافر؟ أو عارف أو مجنون ؟ " . ثم رد على تهمـة هـدم قبـة النَّبِـيِّ -صـلي اللَّـه عليـه وسلم- ، ومسألة إحراق كتاب (دلائل الخيرات) ، ثم عـاد للـرد علـي تهمـة التكفير بالعموم فقال : " وأمَّا التكفير فأنا أكفر من عرف ديـن الرسـول ثـم بعدما عرف مسبه ونهي الناس عنه وعادي من فعله ، فهذا هو الذي أكفره(لاحظ لأنه عرف وجحد فاستحق اسـم الكفـر لان الكفـر هـو الجحـود وهذا جحد)، وأكثر الأمـة وللـه الحمـد ليسـوا كـذلك ..." انتهـي .(أي ليسـوا جاحدین بـل أكـثرهم إمـا جهـال أو متـأولین ولكـن لا پنفعهـم ذلـك فـي بـاب الشرك) فقوله : " فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد مـا عرفـه سـبه " ، وهذه صفة المعاند ، وهذه الرسالة - رسالة السويدي - ذُكرت في كتــاب مصباح الظلام في ص43 ،

النص الثالث:

رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد - أحد علماء مدينة ثر مدا - وهي موجودة في تاريخ نجد ص263 ، وهي رسالة طويلة استغرقت سبع صفحات وهي رسالة جوابية رد بها الشيخ على رسالة لمحمد بن عيد .

ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب فـي بـدايتها أنـه عُـرف بـأربع مسـائل وسرد المِسائل الأربعة وهي :

- 1 أنه بيّن التوحيد .
 - 2 بيان الشرك .
- 3 أنه يكفر مَن بان له التوحيد .(لاحظ كلمة بان لـه أي أنـه لا يكفـر إلا من عرف وبان له لأن التكفير مرتبط بالحجة ولم يقل أنـه ليـس مشـركا إذا فَعَل الشرِك ،ِفالشرك لا يرتبط بكلمة ـ بان له ـ) ،
- 4 أنّه يأمر بقتال من بان له التوحيد (لاحظ وأيضا القتل والقتال مرتبط بالحجة) والشاهد من ذلك أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما قال أنه يكفر من بان له التوحيد قال ما نصه: " والثالثة: تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغضه، ونفّر الناس عنه وجاهد من صدق الرسول فيه ومن عرف الشرك، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بُعث لإنكاره وأقر بذلك ليلاً ونهاراً ثم مدحه وحسّنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم، وأمّا ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن

والموالاة ، أو أكفر الجاهل الذي ليم تقـم عليـه الحجـة ، فهـذا بهتـان عظيـم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله..."انتهي.

فيُلاحظ من كلام الشيخ خصوصاً السطر الأخيـر وبالتحديـد قـوله : " أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة " (فالجاهل الذي لم تقم عليـه الحجـة (فاعل الشرك) لا يكفر ولكن لا يسمى مسلما ولا موحدا وفرق بين مسمى الكفر ومتعلقاته وبين مسمى الشرك ومتعلقاته وكما قال ابن تيميــة إن الله فرق بين أسماء وأحكام بين ما قبـل الرسـالة ومـا بعـدها ،الفتـاوي (38-37-/20

النص الرابع :

ما ذكره عنه بعض تلامذته ، فقد ذكر عنه الشيخ عبـد اللطيـف بـن عبـد الرحمن في كتابه مصباح الظلام ص324 ، حيث تكلم عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وقال : " إنه لم يكفر (لاچظ النفي للتكفير فقط) إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل حتى أنه رحمه اللَّه توقف في تكفير الجاهـل مـن عبـاد القبور إذا لِم يتيسر له من ينبهه (ومع أنه لم يكفره فقد سـماه عابـدا للقـبر ،ولا يمكن أن يكون عابدا لغيـر اللـه ويُسـمي مسـلما لأن الإسـلام والشـرك ضدان لا يجتمعان) ،

وَفِي كُتابِ مُنهَاجِ التأسيس ص187 قال الشيخ عبد اللطيف: " كان شيخناً يُقْرِر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفر إلا من عرف دين الرسول وبعد معرفته تٍبين في عداوته . وتارة يقول إذا كنا لا نكفر مـن بِعبـد قبــةٍ الكـواز ، وبِقول -أي الشيخ محمِّد بنَ عبد الوِّهاب- في بعضـّها : وَأُمَّـا مـن أَخلـد إُلـَّي

وِيبلغَه الحجة التي يكفر مرتكبها ..(لأحظ أولا أن النفـي للتكفيـر ، ثـم لاحـظٍ أنَّه قال في هؤلاء الذِّينَ نفيَ عُنهم التكفير أنه قال عنهم يعبُدُ قبـة كـذا أو يدعو غير الله من أهل القبـور فهـل يُعقـل أن يعبـدوا غيـر اللـه ويُسـميهم مسلمين ِ؟؟)

واما من أخلد إلى الأرض فلم يسمه كافرا ولا مسلما وتوقف فيه لكـن أيضــا يسميه مشركا لانه عبد غير الله فاسم الشرك يصدق عليه ويتناوله) ،

والخلاصة في كلام الشيخ محمد :

1 ـ إنه لم يُسم أي واحد ممن عبد غير الله مسلما أبدا ،

2 ـ أنه نفى مسَمي الكفر والْقتل فقط لاغير ،

3ـ أنه وصفهم بـانهم يعبـدون غيـر اللـه ويـدعون غيـره ، فـاثبت لهـم صـفة المشرك لكن الجاهل الذي لم تقـم عليـه الحجـة وإن وصـفه بكـونه مشـركا وعابدا لغير الله فلا يسميه ويصفه بالكفر إلا بعد قيام الحجة 0

الفصل السادس

نِقُولات تُوضيحية من كلام طلاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب : أولا المباشرين له الملازمين له (وفيه أحد عشر نقلا ونصا) :

7ـ عن **أبناء** الشيخ محمد بن عبد الوهاب **وحمد بن ناصر** قالوا فـي الـدرر 138-10/136 لما سئلوا أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكــون كفرا **جهلا** منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجـة الرسـالية فهـل لـو قتل من هذا حالة قبل ظهورهذه الدعوة موضوع أولا ؟

فأجابوا قائلين إذا كان يعمل بالكفر والشرك **لجهله أو عدم مـن ينبهـه**

لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة ولكن لا نحكم بـأنه مسـلم⁷ بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه ولا يقال إن لم يكن كافرا فهو مسلم بل نقـول : عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هـذا الشـخص بعينـه متوقـف على بلوغ الحجة الرسالية وقد ذكـر أهـل العلـم : أن أصـحاب الفـترات يمتحنـون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمه حكـم الكفـار ولا حكـم الأبـرار ، الدرر 10/137،

8ـ قاًل الشيخ **حسين وعبد الله** أبناء محمـد بـن عبـد الوهـاب فـي الـدرر السنية 10/142 في من مات قبل هـذه الـدعوة ولـم يـدرك الإسـلام وهـذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم ولم تقم عليه الحجة ما الحكم فيه؟ ،

فأجابا أن من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا طاهرة أنه مات على الكفر ولا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق طاهرة أنه مات على الكفر ولا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عليه أما حقيقة أمره والى الله تعالى فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى .

(هنا أجازوا كونه في الظاهر على الكفر)

9ـ وقال الشيخ عبد العزيـز قاضـي الدرعيـة فـي الرسـائل والمسـائل النجدية 5/576 قال في جواب له لما سـئل عـن المـؤمن بـالله ورسـوله إذا قال أو فعل ما يكون كفـرا جهلا منه بـذلك فلا تكفرونـه حـتى تقـوم عليـه الححة ؟

فقال إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله ولعدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم¹¹ ، بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه ولا يقال إن لم يكن كافرا فهو مسلم بل نقول عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية إليه وقد ذكر أهل العلم أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار ولا حكم الأبرار .

10- أما الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب فله كتاب مستقل في ذلك وهو كتاب الكلمات النافعة في الدرر ذلك وهو كتاب الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة وهي في الدرر 10/149 في ذكر كلام العلماء المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة فيما يكفر به المسلم ويرتد وأنهم أول ما يبدون في باب حكم المرتد بالكلام في الشرك الأكبر وتكفيرهم لأهله وعدم عذرهم بالجهل ،

فذكر كلام الشافعية وذكر منهم ابن حجـر الهيتمـي فـي كتـابه الزواجـر عـن اقتراف الكبائر في الكبيرة الأولى ونص على عدم العـذر بالجهـل فـي قـوله

[ً] لاحظ هنا لم يحكم بإسلامه ولا يُسميه مسلما ،

[ً] أي باسم الكفر ،واحكام الكفر من القتل أو القتال أو التعذيب ،أما أثبات اسَم الشرك له وما ، يتبعه من عدم الاستغفار له فلم يُنف

[ُ] لاحظ سمياه قبل مشركا لانه يفعل الشرك ويدين به ،وقوله مات على كفر أي كفَر شركُ ولذا قالا بعده لايضحى له وهذه أحكام المشركين (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولا بعده لايضحى له وهذه أحكام المشركين (ما كان للنبي والذين آمنوا أولى قربى)

¹⁰ لاحظ لم يسمياه مسلما

[،] لاحظ لم يسميه مسلما ،فضلا عن موحدا فضلا عن مؤمنا 0ولا يلزم من نفي الكفر إثبات انه مسلم 11

بيان الشرك وذكر جملة من أنواعه لكثرة وقوعها في الناس وعلى السنة العامة من غير أن يعلموا (أي جهال) أنها كذلك ونقل كلام النووي في شرح مسلم في الذبح لغير الله تعظيما أنه شرك وصار بالذبح مرتدا (وهذا تعيين لأن المنع من الذبيحة لمعين بها) ، ونقل كلام أبي شامة في الباعث ، ونقل كلام صاحب كتاب تبين المحارم في باب الكفر وذكر أنواع من الشرك الأكبر منها من سجد لغير الله أو أشرك بعبادته شيئا من خلقه أنه كفر بالإجماع ويقتل إن أصر على ذلك ،ونقل كلام الشيخ قاسم في شرح الدرر فيمن دعاء غير الله أو نذر له وأنه كفر ، ومن كلام المالكية نقل كلام أبي بكر الطرطوشي وصرح أن الذي يفعل في زمانه من العمد إلى الشجر ونحوه أنه مثل فعل المشركين ،

ثم ذكر كلام الحنابلة ، فذكر كلام ابن عقيـل فـي تكفيـره مـن عظـم القبـور وخاطب الموتى بالحوائج أنهم كفار بذلك ، ونقل كلام ابن تيمية وابـن القيـم ووالده وأطال في ذلك في تكفير من أشرك بالله وعدم عذره بالجهـل ، اهـم ملخصا

11. وقال أيضا في الرسائل والمسائل القسم الأول من الجزء الأول (ص 79) قال أما من مات وهو يفعل الشرك جهلا لا عناد فهذا نكل أمره¹¹ إلى الله تعالى ولا ينبغي الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له وذلك لأن كثيرا من العلماء يقولون من بلغه القرآن فقد قامة عليه الحجة كما قال تعالى (لأنذركم به ومن بلغ)

وقد قال قبل ذلك ولكن في أزمنة الفترات¹³ وغلبة الجهل لا يكفر الشخص المعين بذلك حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله فإذا بلغته الحجة وتليت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم أصر على شركه 14 فهو كافر بخلاف من فعل ذلك جهالة منه ولم ينبه على ذلك فالجاهل فعله كفر ولكن لا يحكم بكفره 15 إلا بعد بلوغ الحجة فإذا قامت عليه الحجة ثم أصر على شركه فقد كفر ولو كان يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصلى ويزكي ويؤمن بالأصول الستة ..وراجع الدرر 10/274

12. وقال أيضاً الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسائل والمسائل القسم الأول من الجزء الأول ص201، قال لما سئل عن من حلف بغير الله جهلا منه أنه شرك لا عنادا ولا معتقدا أن عظمته تساوي عظمة الله فقال الظاهر أن الذي يجهل مثل ذلك يعذر بالجهل لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغ الرسالة إلى أن قال وكذلك إذا فعل شيئا من الشرك غير الحلف جهلا منه وخطأ فإذا نبه على ذلك تنبه وتاب ونزع كما جرى لقوم موسى عليه السلام وكما جرى للصحابة الذين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أجعل لنا ذات أنواط وأما من يفعل ذلك جهلا لا عنادا وماتوا عليه قبل أن يبلغهم أنه شرك هل يحكم بإسلامهم ويرجى لهم العفو من الله عليه قبل أن يبلغهم أنه شرك هل يحكم بإسلامهم ويرجى لهم العفو من الله

ولم يسمه مسلما ،ولذا قال بعدها لا ينبغي الدعاء له ولو كان مسلما لما قال ذلك ،بل أعطاه حكم المشركين من عدم الدعاء له

نا قال الفترات بالجمع ،وهذا مذهب أئمة الدعوة يرون أن زمن الفترات قد يتكرر بعد البعثة وكل زمن غلب فيه الجهل وعظم ولم توجد دعوة قائمة فهو زمن فترة وفي حكمها ،

الله المصراعلي الشرك وهو قبل الإصرار أصلا فاعل للشرك فسماه مشركا ونفي التكفير ، عنه اسم التكفير ،

لاسلام التكفير ولا يلزم من نفي التكفير إثبات اسم الإسلام الحظ نفى الشرك الأصغر ،لأن الحلف الذي ذكر هنا شرك أصغر ، 15

والمغفرة وينفعهم استغفار الأحياء لهم؟ فهذه المسألة أحسن الأجوبة فيها أن يقال الله أعلم بهم 10 كما قال موسى عليه السلام لما قيل له (فما بال القرون الأولى قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى). 13 ـ ونقل عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الدرر 10/274 إن سؤال الميت والاستغاثة به في قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله واتفقت الكتب الإلهية والدعوات النبوية على تحريمه وتكفير فاعله والبراءة منه ومعاداته لكن زمن الفترات لا يكفر الشخص المعين بذلك حتى تقوم عليه الحجة الرسالة ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر فان أصر على شركه فهو كافر) باختصار،

14- قال الشيخ حمد بن ناصر (في الدرر 10/336) وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا ظاهره الكفر ألكفر أون كان يحتمل انه لم تقم على الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبهه لأنا نحكم على الظاهر وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله والله تعالى لا يعذب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وأما من مات منهم مجهول الحال أفهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه وليس ذلك مما كلفنا به (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون)

15 ـ وقال أيضا في الدرر 11/75-77 قـال إذا تقـرر هـذا فنقـول إن هـؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية وظـاهر حـالهم الشرك 21 لا نتعرض لهم ولا نحكـم بكفرهم ولا بإسـلامهم 22 .فتـاوى الأئمـة النجديـة 3/99.

16ـ واعتبر الشيخ حمـدبـن ناصـر أن الرافضـة كفـار أصـليين ولا يُعـذرون بالجهل ،(الدرر 10/335) ،

نقولات من كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن

(وهو من الطلاب الذين درسوا على الشيخ محمد بـن عبـد الوهـاب مباشـرة في أول طلبه للعلم في آخر حياة جده)

وله **كتب** مستقلة في هذا الباب ،فقد عاصر من أثار شبة أن الجهل عذر في الشرك الأكبر أمثال داود بـن جرجيـس ،وعثمـان بـن منصـور وأمثـالهم كمـا سوف يأتي إن شاء الله وله **رسائل** خاصة وعامة في هذا الباب ،

17 ًـ فمن كتبه ²³ في ذلك ً: **كتاًب** القول الفصل النفيس في الـرد علـى داود بن جرجيس ، و أحيانا يُسمى تأسيس التقديس ،

18 ـ كُتاب المورد العذب في كشف شبه أهل الضلال (الدرر9/128،109ط دار الإفتاء)

19 ً ـ كُتاب إرشاد طالب الهدى في الدرر 8/204،

[،] لاحظ لم يسميهم مسلمين وهذا هو الشاهد 17 لأنه يعبد الأوثان ،والكفر المسمى هنا كفر شرك 18 لأنه يعبد الأوثان ،والكفر

الكفر الحظ لم يسميه مسلما مع انه مجهول الحال ولم يسميه مسلما ولا مؤمنا ونفى عنه الكفر ولم يثبت له الإسلام لأنه يعبد الأوثان المرابعة المرابعة الأوثان المرابعة المرابعة الأوثان المرابعة المراب

²⁰ لاحظ لم يسميه مسلّماً فضلا عن مؤمناً فضلاً عن موحداً

²¹ إذا هم مشركون ، ومن ظاهر حاله الشرك فليس بمسلم

[،] وهنا نفى الكفر والإسلام وبقي يتناوله اسم الشرك لأنهم يفعلونه وماتوا عليه ، 22 وهنا نفى الكفر والإسلام وبقي يتناوله المجدد الثاني (أي عبد الرحمن المذكور) 23 المرجع في كتب ورسائل الشيخ عبد الرحمن ، كتاب المجدد الثاني (أي عبد الرحمن المذكور)

20_ الرد على ابن منصور في الدرر 9/،،194،187،200

21_ رسًالة في الَّرد علىَ شبه مـنُ الأحسـاء فـي الـدرر 135،151/9ط دار الإفتاء ،

22_ رسالة في شرح أصل الإسلام وقاعدته في مجموعة التوحيد ،

23ـ رسالة في التحذير من التكفير في الدرر 9/179،163ط دار الإفتاء ،

24 ـ قال(في فتاوي الأئمة النجدية 3/155) والمقصود: بيان ما كان عليــه **شيخ الإسلام وإخوانه من أهل السنة والجماعـة** مـن إنكـار الشـرك الأكبر الواقع في زمانهم وذكرهم الأدلة من الكتاب والسـنة علـي **كفر** مـن **فعل**24 هذا الشرك أو اعتقده فإنه بحمـد اللـه يهـدم مـا بنـاه (هـذا الجاهـل

المفتري) على شفا جرف هار . 25 ـ وقال 3/162 في جواب لأبن تيمية في الفتاوى المصرية في الفلاسفة بعد ما ذكر ما هم عليه قال فهم أكفر من اليهود ومن النصاري ، فعُلَّـق علـي فتواه فقال ولم يقل شيخ الإسلام أنهم يعنذرون بالجهل ²⁵ بل كفرهم وقال أنهم ارتدوا ، قال ومن أضمِره فِهو منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء . 26 ـ وقال ويقال وكل كافر قد أخطأ والمشركون لا بـد لهـم مـن **تأويلات** ويعتقـدون أن شـركهم بالصـالحين تعظيـم لهـم ينفعهـم ويـدفع عنهـم **فلم يعذروا**²⁶ بذلك الخطأ ولا بذلك التأويل ، فتاوى الأئمة النجدية3/168 .

27 ـ ونقل عن ابن القيم في طبقات الناس في الطبقة السابعة عشر طبقة المقلدين وجهال الكفار²⁷ وأتباعهم قال اتفقت الأمة على أنَّ هذه الطبقة كفار وإن كانوا **جهالا** مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا مـا يحكـي عـن بعض أهل البَّدَعُ 8 أنه لا يحكم له ولاء بالنَارِ وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أنمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنــه قال مامن مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) ولمٍ يعتبّر في ذلُكٍ غيّر المربى 29 والمنشأ على ما عليه الأبوان (وقال فما لَم يَأْتُ الْعَبْد بَهْذا أي الْتُوحيد**َ فليسَ بمسلم** وإن لِم يكن كاَفرا مَعاند ا فهو كافر **جاهل**³³ ،قاله في مقلدي الكفار) ، فتأوى الأئمة النجدية3/170 0

نقولات من كلام الشيخ عبد الله ابا بطين :

وله كتب في عدم العذر في الشرك الأكبر بالجهل ،

28ـ ومن كتبه المستقلة في ذلك **كتاب الانتصار** وهو من أهـم الكتـب فـي ذلك وقد رد فيه على داود بن جرجيس وأذنابه في ذلك ،

29ـ وله **رسائل** في تكفير المعين في الشرك الأكبر وعدم عذره بالجهـل منها رسالة في الدرر 10/360 في تكفير المعين وعـدم العـذر بالجهـل فـي الشرك الأكبر ،

²⁸ أي في الكفار ِ الأصليينِ ِ

²⁴ لاحظ علق الكفر بفعل الشرك ، ونقل الإجماع عليه

ويقاس عباد القبور على هؤلاء بجامِع المخالفة في الضرورات والمعلومة من الدِين ²⁶ هنا لم يعدر المشركين ولاً عباد القبور بالتأويل والجهل نوع من التأويل بل لم يحصل التأويل -الخاطئ إلا من الجهل أي الأصليين ²⁷

²⁹ أي يُسمى طفلا يهوديا وطفلا نصرانيا وهكذا وسماه يهوديا من اجل المربى والمنشا أي العمل لانه يعمل عملهم ،واسم اليهودي ونحوه ليس له علاقة بالحجة ، ً ولم يكن الجهل مانعا من التكفير

30 ـ وله رسالة أيضا أرسلها إلى إبراهيم بن عجلان في هذا الموضـوع وهـو عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر وهي في الدرر 10/376 0

31ـ وقال الشيخ أبا بطين أيضا في الدرر السنية 10/352 فلا عذر لأحد بعـ د بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في عدم الإيمان به **وبما جاء به** بكـونه لـم يفهم حجج الله ،

الجاهل ،

33ـ وقال إن من لم يكفر إلا المعاند إذا ارتكب كفـرا فهـذا مخـالف للكتـاب والسنة وإجماع الأمة ، في الدرر السنية 359/10 ،

34ـ وقالَ في الدرر السنيّة 69/12-70 وقد **أجمع المسلمون** علـى كفـر من لِم يكفر اليهود والنصارى أو شـك فـي كفرهـم ونحـن نـتيقن أن أكـثرهم

حهال .

35 - ونقل الشيخ أبا بطين في مجموعة الرسائل والمسائل 1/ 660 ، عن القاضي عياض في كتابه الشفاء في فصل بيان ما هو من المقالات كفر إلى أن قال أن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة غير الله أو مع الله فهي كفر إلى أن قال والمذين أشركوا بعبادة الأوثان أو أحد الملائكة أو الشياطين أو الشيمس أو النجوم أو النار أو أحد غير الله من مشركي العرب أو أهل الهند أو السودان أو غيرهم إلى أن قال أو أن ثم لعالم صانعا سوى الله أو مدبرا فذلك كله كفر بإجماع المسلمين) فانظر حكاية إجماع المسلمين على كفر من عبد غير الله من الملائكة وغيرهم.

36- و الله الشيخ أبا بطين في الدرر السنية 12/72 ، وفي مجموعة الرسائل 1/659 قال فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك .

هنا لم يعذره بالجهل وما قبله $_{
m 0}$ واعتبر اعذاره بالجهل تناقض ومخالفة للإجماع $^{
m 31}$

37- وقال أيضا في الدرر 10/359 قال فكيف يقول هذا (أي الذي يعذر بالجهل في نواقض التوحيد) في من يشك في وجود الرب سبحانه وتعالى أو في وحدانيته أو يشك في وحدانيته أو يشك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو في البعث بعد الموت فإن طرد أصله في ذلك فهو كافر بلا شك كما قرره موفق الدين أي ابن قدامة في كلامه المتقدم وإن لم يطرد أصله في ذلك فلم لا يعذر بالشك في هذه الأشياء وعذر فاعل الشرك الأكبر المناقض لشهادة إلا إله إلا الله التي هي أصل دين الإسلام بجهله فهذا تناقض ظاهر .

38- قال أبا بطين في الرسائل والمسائل 2/211-213 قال أما حكم من مات في زمان الفترات ولم تبلغه دعوة رسول فإن الله سبحانه أعلم بهم واسم الفترة لا يختص³² بأمة دون أمة كما قال الإمام أحمد في خطبة على الزنادقة والجهمية : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة³³ من الرسل

بقايا مِن أهل العلم ، ويروى هذا الفظ عن عمر) ـ

ونقل أبا بطين عن ابن القيم الطبقة الرابعة عشر : قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان³⁴ قال وهؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئا ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئا ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا فاختلفت الأمة في حكم هذا الطبقة وأختار هو ما اختار شيخه ابن تيميه أنهم يكلفون يوم القيامة ونقل ابابطين عن ابن كثير إن القول بالامتحان إن هذا القول حكاة الأشعرى عن أهل السنة .

في الجهَل³⁵ بذلّك اهـ

40ـ وقال وأول شئ يبدأ به العلماء في باب حكم المرتد الشرك يقولون من أشرك بالله كفر لأن الشرك عندهم أعظم أنواع الكفر ولم يقولوا إن كان مثله لا يجهله53 كما قالوا فيما دونه اهـ .

41 ـ ونقل ابا بطين في الدرر 10/392 عن ابن جرير عند تفسير قولة تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور³⁶ اهـ

. 42ـ وقال أبا بطين في الدرر السنية 10/393 لما نقل حديث عدي ابن حاتم ما عبدناهم وقال صلى الله عليه وسلم(أليس يحلون ما حرم الله

3° هذا اختيار الإمام احمد أن زمن الفترة في كل زمان

ً وهذا صريح في عدم العذر بالجهل ⁵³ مكرر كالذي قبِله

هذه اختياره وعليه أئمة الدعوة أن زمن الفترة يمكن أن يعود مرة أخرى إذا غلب وعظم الجهاد وعليه أئمة الدعوة أن زمن الفترة يمكن أن يعود مرة أخرى إذا غلب وعظم

انظر إلى كلام ابن القيم حيث جعل أن هناك من يُوصفُ ويُنفى عنه الطاعة والمعصية والكفر والأيمان هذه أربعة أمور نفاها ابن القيم عنه لكن لم ينف عنه اسم الشرك والمشركين ولو كان يسميه مسلماً لم يقل هذا الكلام

للمرو على الما المافة وهوانه اختيار أيضا ابن جرير عدم العذر بالجهل لكن ومع ملاحظة أن 36 لاحظ أن الميخ ابا يطين ذكره بالمعنى عن ابن جرير ،ونص كلام ابن جرير في تفسير سورة الأعراف عند الشيخ ابا يطين ذكره بالمعنى عن ابن جرير ،ونص كلام ابن جرير في تفسير سورة الأعراف عند

فتحلونه ..الحديث) قال أبا بطين فذمهم الله سبحانه وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم معهم هذا عبادة لهم فلم يعذروا بالجهل³⁷ اهـ . 43 ـ وقال لما نقل كلام ابن تيميه الإجماع على أن من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم فيسألهم أنه كافر مشرك يتناول الجاهل⁷³ وغيره اهـ.وانظر الدرر ايضا 10 |355

44-وقال أبا بطَينِ في الدرر 12/69- 74 ، وأيضا 10/365) قال فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورا لجهلة فمن الذي لا يعذر ولازم هذه الدعوة أنه لِيس لله حجة على أحد إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوة لا يمكنه طرد أصلة بل لا بد أن يتناقض فإنه لا يمكن أن يتوقف في من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين والشاك جاهل وقال ولازم هذا أن لا نكفر جهلة اليهود والنصاري والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم ولا الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار لأنا نقطع أنهم جهال وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصاري أو شك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال. 45 – وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية (10 / 394 ، 395) قال : وقولك حتى تقوم عليهم الحجة الرسالية من إمام أو نائبه معناه أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبة وهذا خطأ فاحش لم يقله أحد من العلماء بل الواجب على كل أحد قبول الحق ممن قاله كائنا من كان ومقتضى هذا أن من ارتكب أمرا محرما شركا فما دونه بجهل وبين له من عنده علم بأدلة الشرع أن ما ارتكبه حرام وبين له دليلِه من الكتاب والسنة أنه لا يلزمه قبوله إلا أن يكون ذلك من إمام أو نائبه وأن حجة الله لا تقوم عليه إلا أن يكون ذلك من الإمام أو نائبه وأظنك سمعت هذا الكلام من بعض المبطلين وقلدته فيه ما فطنت لعيبه وإنما وظيفة الإمام أو نائبه إقامة الحدود واستتابة من حكم الشرع بقتله كالمرتد في بلاد الإسلام وأظن هذه العبارة مأخوذة من قول بعض الفقهاء في تارك الصلاة أنه لا يقتل حتى يدعوه الإمام أو نائبه إلى فعلها والدعاء إلَّى فعل شيء غير بيان الحجة على خطئه أو صوابه أو كونه حقا أو باطلا بأدلة الشرع فالعالم مثلا يقيم الأدلة الشرعية على وجوب قتل تارك الصلاة ثم الإمام أو نائبه يدعوه إلى فعلها ويستتييه اهـ .

وهذا صريح في عدم العذر بالجهل 37 وهذا صريح كالذي قبله مكرر

46 - وقال الشيخ أبا بطين في مجموعة الرسائل والمسائل ، 1 / 657، (في رسالة له في تكفير المعين الذي أشرك بالله ولو جاهلا) قال : فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة الله غيره سبحانه كفر فمن ارتكب شيئا من هذا النوع أو حسنه فهذا لا شك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل³⁸ ويبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتدا كافرا ويستفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله فقد كفر وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والاستتابة إنما تكون معين ،

47 وقال فيها أيضا: وكلام العلماء في تكفير المعين كثير وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كفر بإجماع المسلمين ولا مانع من تكفير من اتصف³⁰ بذلك لأن من زنا قيل فلان زان ومن رابا قيل فلان رابا . اهـ وانظر

مجموعة المسائل 1/657

48ـ وقال الشيخ أبا بطين في الدرر 10/401 قال : نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث **وكلام جمهور العلماء** يدل علَى كفَر مـن أَشـركُ بالله فعبد معه غيره **ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره** ⁴⁰ قال تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وقال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا عام في كل واحد من المشركين ، وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد وأول ما يـذكرون مـن أنـواع الكفـر والـردة الشـرك فقـالوا : إن مـن أشـرك بـالله كفـر **ولم يستثنوا** الجاهل 41 ، ومن زعم لله صاحبه أو ولدا كفر ولم يستثنوا الجاهل ، ومـن قذف عائشة كفر ، ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفـر إجماعـا لقـوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ويذكرون أنواعا كثيرة مجمعاً على كفر صاحبها ولم يفرقوا بين المعين 4⁴ وغيره ثم يقولون: فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة ، فحكموا بردته قبـل الحكـم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجـوب واحـدة مـن العبـادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلـك أو شـك فيه يكفر إذا كان **مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشـرك ونحـوه** مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقــوا بين المعين وغيره وكما ذكرنـا أن الاسـتتابة إنمـا تكـون لمعيـن ، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفـر مـن قـال إن للـه صـاحبة أو ولـدا أو إن جَّبريل غَلَّطَ في الرسالة أو ينكَّر البعث بَعد الموت أو ينكر أحدا من الأنبياء ؟ وهل يفرق مسلم بين المعين 4 وغيره في ذلك ونحوه وقد قال صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، **وهذا يعم المعين وغيره** ، وأعظم أنواع تبديل الدين الشرك بالله وعبادة غيـره .. إلـى أن قـال ونحـن

الاصم عليه الفعل و أجاز إجراء الاسم عليه الحظ ربطه باتصافه بذلك ولم يعذره بالجهل

أي في مجال الشرك لافرق بين المعين وغيره والتفريق بينهم خلاف كلام هؤلاء الذين ذكرهم المعين وغيره والتفريق بينهم خلاف كلام هؤلاء الذين ذكرهم المعين وغيره والتفريق بينهم خلاف كلام هؤلاء الذين ذكرهم المعين وغيره والتفريق المعين وغيره المعرب المعين وغيره المعين وغيره المعرب المعين وغيره المعرب المعر

هذه حكاية إجماع في عدم التفريق بين المعين وغيره في الشرك الأكبر بَل بدعية ذلك ⁴² انظر إلى تشديده على عدم التفريق بين المعين وغيره ،وصرح عن مسالة مهمة في الاستتابة أنها لاتكون إلا مع معين ،فإذا قيل استتابه فافهم أن ذلك مع معين ولابد ثم قال انه لا يقال استتابه أنها لاتكون إلا مع معين ،فإذا قيل استتابه فافهم أن ذلك مع معين ولابد ثم قال انه لا يقال استتابه إلا لمن سُمي أي جرى عليه اسم الشرك أو الكفر قبل ذلك ولابد

نعلم أن من فعل ذلك (الشرك) ممن ينتسب للإسلام أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل ، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرم الله لم يقدموا عليه ، فكفرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل ⁴ كما يقول بعض الضالين : إن هؤلاء معذورون لغلبة لأنهم جهال .. إلى أن قال : وأما قول الشيخ (ابن تيمية) : ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيره .. الخ فهو لم يقل انهم معذورون ⁵ لكن توقف منه في إطلاق الكفر ⁵ عليهم قبل التبيين فيجمع بين كلامه بأن يقال : إن مراده إننا إذا سمعنا من إنسان كلام كفر أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم أو المنثور إننا لا نبادر في تكفير من رأينا منه ذلك أو سمعناه حتى نبين له الحجة الشرعية ، هذا مع قولنا إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين أو الملائكة أو غيرهم الراغبين إليهم بقضاء حوائجهم مشركون ⁵ كفار .

49 - وقال أبا بطين في الدرر (10 / 360 ، 375) قال : إن قول الشيخ تقي الدين : إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة 48 يدل من كلامه على أن هذين الأمرين وهما التكفير والقتل ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقا بل على بلوغها ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر ، فلو كان هذا الحكم موقوفا على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة ، وهذا بين البطلان بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد

والرسالة كالجهل ببعض الصفات

وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعـذرهم بالجهـل⁴⁹ مع أننا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتهـا فلـو علموا أنها كفر تخرج من الإسلام لم يفعلوها ...

ثم ذكّر أُمثلة في كلّ من غلًا في نبي أو صالح فجعل فيه نوعا من الألوهيـة .. إلى أن قال : ونحو هذه الأقوال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصـلح إلا لله فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل ..،

إلى أن قال: فانظر إلى قول ابن تيمية لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل حتى يتبين لهم ونتحقق منهم المعاندة بعد المعرفة .. إلى أن قال: فانظر إلى تغريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي يكفر التي هي كفر: قد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة فالأمر ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية ويكفر بالأمور الظاهرة حكمها مطلقا وبما يصدر منها من مسلم جهله كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف ، ولا

⁴⁴ وهذا صريح جدا لاتعليق بعده

هذا قيد مهم ⁴⁵ لاحظ اباسم الكفر فقط ومع ذلك لا يسمون مسلمين لأنهم يفعلون الشرك كما قال قبل كلامه ⁴⁶ ذلك لا يسمون مسلمين لأنهم يفعلون الشرك كما قال قبل كلامه

⁴⁷ لاحظ لم يسمه كافرا لكن سماه مشركا 48 انظر إلى فهمهم لكلام ابن تيمية ،وهذا النص يخصص إطلاقا ته في مواضع أخرى 49 انظر لحكايته كلام ابن تيمية وهو صريح أن ابن تيمية لا يعذر بالجهل في الأمور المناقضة 49 للتوحيد والأيمان بالرسالة أو الأشياء التي هي من خصائص الربوبية كما يأتي

يكفر بالأمور الخفية جهلا كالجهل ببعض الصفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقاً وإن كان بها داعية كقوله للجهمية: انتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال . وقوله عندي بيين أن عدم تكفيرهم ليس أمرا محمعاً عليه لكنه

وَقُوله عَنْدي يَبِينِ أَنَ عَدَمْ تَكْفيرهُ مَ ليس أمرا مُجَمعا عليه لكنه الختيارة ، وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب ، فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القران أو نفي الرؤية أو الرفض ونحو ذلك وتفسيق المقلد ،

قال المجد: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القران أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد اعتقاد وما أشبه ذلك ، فمن كان عالما بشيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع ,. اها انظر كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم 50 والشيخ رحمه الله يختار عدم كفرهم ويفسقون عنده ،

ونحوه **قول ابن القيم** رحمه الله فإنه قال : وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ ويثبتون مالم يثبته الله ورسوله كذلك ، وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم ، وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في التجهم نصيب ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة وقالوا : هم مباينون للملة اها انتهال كلام ونقل ابا بطين .

نقولات من كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ وله كتب في هذا الشأن حيث عاصر أناسا يرون العذر بالجهل في الشرك الأكبر

50ـ ومن أعظم كتبه في ذلك كتاب منهاج التأسيس في الرد على داود بن جرجيس

وله رسائل في ذلك موجودة في الدرر ، و مجموع الرسائل نذكر منها مقتطفات إن شاء الله 51 قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن (أهل العلم والإيمان لا يختلفون في أن من صدر منه قول أو فعل يقتضي كفره أو شركه أو فسقه أنه يحكم عليه بمقتضى ذلك وإن كان يقر بالشهادتين) الرسائل والمسائل 3/225 ،

52- قال الشيخ عبد اللطيف في الدرر السنية (12 / 260 ، 264) قال : وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد رأى كفرا بواحا كالشرك بالله وعبادة ما سواه والاستهزاء به تعالى أو آياته أو رسله أو تكذيبهم أو كراهية ما أنزل الله من الهدى ودين الحق أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك ، فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور مطيع لله ورسوله .. إلى أن قال : والتكفير بترك هذه الأصول وعدم الإيمان بها من أعظم دعائم الدين يعرفه كل من كانت له نهمة في معرفة دين الإسلام ... وقال : وما نقله القاضي عن مالك من حمله الحديث عن الخوارج موافق لإحدى الروايتين عن أحمد في تكفير الخوارج واختارها طائفة من الأصحاب وغيرهم لأنهم كفروا أحمد في تكفير الخوارج واختارها طائفة من الأصحاب وغيرهم لأنهم كفروا يعذروهم بالتأويل الباطل لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم لتأويلهم وقالوا : من استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كلخوارج لم يكفر .

53- وقال الشيخ عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص 315: إن كلام الشيخين (ابن تيمية وابن القيم) في كل موضع فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر وتقدم عن الشيخ (بن تيمية) أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

54- وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج (ص 320) قال : وكيف لا يحكم الشيخان (ابن تيمية وابن القيم) على أحد بالكفر أو الشرك وقد حكم به الله ورسوله 53وكافة أهل العلم وهذان الشيخان يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك يحكم عليه بمقتضى ذلك وبموجب ما اقترف كفرا أو شركا أو فسقا إلا أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق وهذا له صور مخصوصة لا يدخل فيها من عبد صنما أو قبرا أو بشرا أو مدرا لظهور البرهان وقيام الحجة بالرسل اه.

نقولات من كلام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن 55ـ وله رسالة عظيمة اسمها (تكفير المعين) في عدم العذر بالجهل وأنه من البدع المحدثة التفريق بين القول والقائل في الشرك الأكبر ،وكل النقل الآتي كله من هذه الرسالة ،وقد ابتلي في عصره بطائفة من أهل الاحساء تعذر بالجهل وينتسبون إلى طريقة الشيخ محمد

انظر إلى فهمهم لكلام ابن تيمية وابن القيم بل نقل الإجماع وانه لا ينازع فيه أحد انظر نقله عن الكافة وان من عبد صنما أو بشرا كما قال هو انه لا يعذر أبدا بالجهل 53

بن عبد الوهاب فبين أنهم ليسوا على طريقة الشيخ محمد ولا ابن تيمية ولا ابن القيم ولا غيرهم من السلف ونقل أكثر من إجماع في ذلك ،

56- ومن رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في حكم تكفير المعين قال فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هـو بزعمـه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه 5 وذلك أن بعـض مـن شـافهني منهـم بذلك سمع من بعض الأخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعـا النبي صلى الله عليه وسلم و استغاث بـه فقـال لـه الرجـل لا تطلـق عليـه الكفـر حتى تعرفه، فتاوى الأئمة النجدية 3/116.

57 وقال أيضا في كتابه وذلك أن بعض من أشرنا إليه باحثته عن هذه المسألة فقال نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا القبال نقول لأهل هذه القباب المنزي يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك واعتبر أن هذا القبول بدعه ثم قال وذكر المذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستندهم فقال: نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد (قدس الله روحه) على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبه ،قال ذلك إسحاق على وجه الإنكار على هذا القول الباطل ،

58 وقال ومسألتنا هذه وهي: عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة ، وهي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف قي مسائل الأصول 56 إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفي دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية : كالصرف والعطف ، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين 57 ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل .

59ـ وقال (ومن يشرك بالله فقد حبط عمله) إلى غير ذلك من الآيات ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو: أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول.

60 وقال وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلا ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف ويجهّلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب

61 وقال فتأمل قوله في: تكفير هؤلاء العلماء وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأنه صريح في كلام ابن القيم رحمه الله وفي حكايته عن صاحب الرسالة وحكم عليه بآية المنافقين وأن هذا حكم عام . وقال ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع : فكانوا مرتدين وكثيرا تارة

⁵⁴ هذا صريح جدا في عدم العذر بالجهل ،وهل بعد هذا صراحة ⁵⁵ لاحظ ذلك ،وما يأتي بعده انه اعتبره بدعة

⁶⁶ لاحظ نِسبه للائمة ان التعريف ليس في مسائل الأصول

⁵⁷ وهذا صريح ليس بعده صراحة في أن عباد القبور ليسوا مسلمين ولا يعذرون بالجهل

يرتد عن الإسلام ردة صريحة إلى أن قال : وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة كما صنف : الرازي في عبادة الكواكب وهـذه الـردة عـن الإسـلام باتفاق المسلمين (أي ولم يعذره بالتأويل ،والتأويل مثل الجهل في الأحكـام بل ما أول إلا جاهل)

62ـ وقال ثم تأمل كلام شيخ الإسلام في حكمه عليهم بالكفر وهـل قـال : لا يكفـرون حـتى يعرفـوا أو لا يسـمون : مشـركين 58 بـل فعلهـم شرك كما قال من أشرنا إليه .

63 وقال ثم تأمل حكاية الشيخ عن شيخ الإسلام في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم: وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها حتى يعرف لكن يكون ذلك في الأمور الظاهرة إلى أن قال: إن اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن محمدا بعث بها وكفر من خالفها مثل: أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين إلى أن قال الشيخ: فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المعين وتأمل تكفيره رؤسائهم فقف وتأمل كما قال الشيخ. وقال وقد ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله لتوحيد وصلى وزكى ولكن خالف ذلك بأفعاله وأقواله من تكلم بكلمة التوحيد وصلى وزكى ولكن خالف ذلك بأفعاله وأقواله من دعاء المالحين والاستغاثة بهم والذبح لهم أنه شبيه باليهود والنصارى في تكلمهم المالتوحيد ومخالفتهم،

64 فعلَى هـُذا يلـزم مـن قـال بـالتعريف للمشـركين 59 أن يقـول بـالتعريف للمشـركين 59 أن يقـول بـالتعريف بـاليهود والنصـارى فـي تكلمهـم بكلمـة التوحيـد ومخالفتها ولا يكفرهم إلا بعد التعريف وهذا ظاهر بالاعتبار جدا .

65ـ وقال أنه سقط السؤال وفرضه في التكفير في المسائل التي وقع فيها نزاع وخلاف بين أهل السنة والجماعة والخوارج والروافض فإنهم كفيروا المسلمين وأهل السنة بمخالفتهم فيما ابتدعوه وأصلوه ووضعوه وانتحلوه ما أسقط هذا خوفا من أن يقال دعا أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم من هذا الباب **ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنهـا مـن** الشرك المكفر 60 كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميه وجعلها ممــا لا **خلاف في التكفير** بها فلا يصح حمل كلامه هنا على ما جزم هـو بـانه كفـر مجمع عليه ولو صح حمل هذا العراقي لكان قوله قولا مختلفا وقد نزهه اللـه وصانَّه عن هذا ً فكلَّامه متفق يشهد بعضه لبعض . وقال فمن اعتقد في بشـر أنه إله أو دعا ميتا وطلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسـجد لـه فإنه **يستتاب** فإن تاب وإلا ضربت عنقـه . وقـال فبطـل اسـتدلال العراقـي وانهدم من أصله كيف يجعل النهي عن تكفير المسـلمين متنـاولا لمـن يـدعو الصالحين ويستغيث بهم مع الله ويصرف لهم من العبادات مــا لا يســتحق إلا الله وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة **وإجماع علماء الأمة**. وقـال وقــد سئل عن مثـل هـؤلاء **الجهال** فقـرر : أن مـن قـامت عليـه الحجـة وتأهـل لمعرفتهاً يكفر 61 بعبادة القبور وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هـواه فلاً أدري ما حاله . وقال وقد سبق من كلامه ما فيه كفايـة مـع أن العلامـة ابـن القيـم

انتبه الى هذا في كلام ابن تيمية ،وهو تسمية من فعل الشرك انه مشرك 58 انظر إلى هذا التلزيم المفحم الخرالى حكاية الإجماع 60 انظر الى حكاية الإجماع

رحمه الله جـزم بكفـر المقلدين لمشايخهم فـي المسائل المكفـرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك وأعرضوا ولم يلتفتوا ومـن لـم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جـاءت بـه الرسـل فهـو عنـده مـن جنـس أهـل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسـول مـن الرسـل ، وكلا النوعين لا يحكـم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حـتى عنـد مـن لـم يكفر بعضهم ـ وسيأتيك كلامه ـ وأم ا الشـرك فهـو يصـدق عليهـم واسـمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلا الله وبقاء الإسلام ومسـماة مـع بعـض مـا ذكـره الفقهـاء فـي بـاب حكـم المرتد أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم اهـ.

66 وقال فتأمل قوله رحمه الله: دعاء القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميه نفسه وجعله مما لا خلاف بالتكفير به. وقال وتفطن أيضا فيما قال الشيخ عبد الطيف فيما نقله عن ابن القيم أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء إلى أن قال: وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة ألا إله إلا الله اهـ

نقولات من كلام عبد الله وإبراهيم ابناء الشيخ عبد اللطيف: وسليمان بن سحمان:

وقد تكلموا عن ذلك كثيرا وقد عاصروا من يعذر بالجهل في الشـرك الأكـبر ،واكثر من أبلى بلاء حسنا في ذلك الشيخ سليمان بن سحمان حيث ألف كتبا في ذلك منها :

67 ـ كتاب كشف الشبهتين ، 68ـ وكتاب كشف الأوهام والالتباس

69ـ وكتاب تمييز الصدق من المين ،وهى ثلاثة كتـب عظيمـة جـدا فـي هـذا الباب بل هي تلخيص لكلام أئمة الدعوة في ذلك وهى توضيح لكلام الإمامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم

70ـ قال عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان (وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا من لا يعرف حقيقة الإسلام 00وقالوا لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد)

71 ـ ومسلك هؤلاء الأئمة الثلاثة قياس كفر عباد القبور على تكفيـر السـلف للجهمية وعدم عذر السلف للجهمية في التكفير بالجهل الدرر 10/432، 72ـ وذكر الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء عبد الطيـف وسـليمان بـن سـحمان في الدرر

(237-433) قالوا إن أهل العلم والحديث لم يختلفوا في تكفير الجهمية إلى أن قالوا وقد ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في غير موضع أن نفى التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفى دليله ولم تقم

الا كنام الشرك وانه مشرك فهذا ثابت لم الكفر ام لا ؟،اما اسم الشرك وانه مشرك فهذا ثابت لم نعرض له نعرض له

⁶² لاحظ نفى عنهم الإسلام وهذا هو الشاهد والمهم ومحل النزاع

الحجة على فاعلة وأن النفي يراد به نفي تكفيـر الفاعـل وعقـابه قبـل قيـام الحجـة وأن نفـي التكفيـر مخصـوص بمسـائل النـزاع بيـن الأمـة وأمـا دعـاء الصالحين والاستغاثة بهـم وقصـدهم فـي الملمـات والشـدائد فهـذا لا ينـازع مسلم في تحريمه والحكم بـأنه مـن الشـرك الأكـبر 63 فليـس فـي تكفيرهـم وتكفير الجهمية قولان .

73 ـ وفي الدرر 10/434 فسروا توقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب في من كان على قبة الكواز وعدم تكفير الـوثني حـتى يـدعوهما فـإنه لـم يكفـر الناس ابتداء إلا بعد قيام الحجة والدعوة لأنـه إذ ذاك فـي زمـن فـترة وعـدم علم بآثار الرسالة ولذلك قال لجهلهم وعدم من ينبههم فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها) اهـ ولاحـظ أن الكلام فـي التكفيـر ، أما نفي الإسلام عنهم فينفيه وإن لم يكفرهم لأنهم يفعلـون الشـرك واسـمه يتناولهم ويصدق عليهم فيلحقهم اسم الشرك ،

74- وقال الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان في الدرر السنية (10 / 435 ، 435) قالوا: وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص (من صلى صلاتنا ونظائرها من النصوص النبوية) على عدم تكفيره إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام وما بعث الله به الرسل الكرام ، لأن حقيقة ما جاءوا به ودعوا إليه وجوب عبادة الله وحده لا شريك له ، وإخلاص العمل له وألا يشرك في واجب حقه أحد من خلقه وأن يوصف بما وصف به نفسه من صفات الكمال ونعوت الجلال فمن خالف ما جاءوا به ونفاه وأبطله فهو كافر ضال وإن الجلال فمن خالف ما جاءوا به ونفاه وأبطله فهو كافر ضال وإن يومن به من كلمة التوحيد فلا ينفعه التلفظ بقول لا المه إلا الله لأنه تكلم بما لم يعمل به ولم يعتقد ما دل عليه ، وأما قوله : نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل مصرف لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين ،

75ـ وقال الشيخ سليمان بن سحمان في كشف الشبهتين ص64 قال إن الشرك الأكبر من عبادة غير الله وصرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين فإن هذا لا يعذر أحد في الجهل به بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام ،

_______ القبور وعباد القبور الجهمية وعباد القبور الحظ حكاية الإجماع وذكر نفي الخلاف بين السلف في تكفير الجهمية وعباد القبور ⁶³ لاحظ لهذا

76ـ ونقل ابن سحمان عن شيخه الشيخ عبد الطيف في منهاج التأسيس ص 102-105 قال ولذلك حكم على المعينين من المشركين من جاهلية العرب الأميين لوضوح الأدلة وظهور البراهين وفي حديث بني المنتفق (إذا مررت على قبر دوسي أو قرشي فقل إن محمد يبشرك بالنار) هذا وهم أهل فترة فكيف بمن نشأ من هذه الأمة وهو يسمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام الفقهية في إيجاب التوحيد والأمر وتحريم الشرك والنهى عنه اهـ

77 ونقل عن مشايخه مقررا لهم كما في فتاوى الأئمة النجدية 3/195- 196 (وأما مسألة عبادة القبور ودعائهم مع الله فهي مسألة وفاقية التحريم وإجماعية المنع والتأثيم فلم تدخل في كلام الشيخ (ابن تيميه) لظهور برهانها ووضوح أدلتها وعدم اعتبار الشبهة فيها وقال قد تقدم أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع60 تأولوا إلى أن قال والنصارى تأولت وقال من المعلوم بالضرورة من الدين أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وعلية يستحيل تحت أي شبهة من الشبة أن يكون المشرك مسلما60 لأن ذلك يؤدي إلى اجتماع النقيضين ووقوع المحال اهـ.

78ـ ونقل الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص 92- عن شيخه عبد اللطيف مقررا له قوله : فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل⁶⁷ ، وقد أخبر سبحانه بجهل كثير من الكفار ومع تصريحه بكفرهم ..

⁶⁷ لاحظ عدم العذر بالجهل في هؤلاء ومثلهم من لم يؤمّن بألوهية الله

⁶⁵ لاحظ نقل الاجماع من لدن نوح وان الجهل ليس عذرا وان السلف لم يعذروا هذه الطوائف بالجهل وهم خمسة

⁶⁰ لاحظ انه قال باستحالة أن يكون المشرك مسلما ولذا يستحيل شرعا أن يكُون عَباد القبور مسلمين وان نطقوا بالشهادة وصلوا وصاموا ،فكيف بمن قال أن من ذبح لغير الله أو دعا غير الله أن مسلم جاهل فجمع بين النقيضين

79ـ وقال في كشف الشبهتين صِ 93-94 : أما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام ولا أُهَلَّ الأهواءَ ۖ ولا غيرهم ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه ، وكذلك الجهمية الذين أخرجهم أكثر السلف من الثنتين والسبعين فرقة .. إلى أن قال : فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة من ضروريات دين الإسلام مثل : عبادة غير الله سبحانه وتعالى ومثل جحد علو الله على خلقه ونفي صفات كماله ونعوت جلاله **الذاتية** والفعلية ومسالة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها ، فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية 69 والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قالَ بالأصلين النورَ والَّظلُّمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصاري ، 80 ـ وقال في كشف الشبهتين ص 95 إن كلام شيخ الإسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف أصوله ، فإنه قد صرح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة إذا اتقى الله ما استطاع واجتهد بحسب طاقته ، وأين التقوي وأين الاجتهاد الذي يدعيه عباد القبور والداعون للموتى والغائبين والمعطلون للصانع عن علوه على خلقه ونفي أسمائه وصفاته ونعوت جلاله

21 ـ وقال الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص 79 –80 في ذكر مذهب ابن تيمية في عدم التكفير في المسائل الخفية حتى تقوم الحجة وأما المسائل الظاهرة الجلية المعلومة من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف . في كفر قائله

82 ـ وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، قال جامع الفتاوى في الفهرس هل يعذر بالجهل بالتوحيد ثم قال سئل (أي الشيخ محمد بن إبراهيم)ولو كان جاهلا فقال الشيخ :التوحيد ما فيه جهل ، هذا ليس مثله يُجهل إنما هذا معرض عن الدين يجهل الإنسان الشمس ؟ الفتاوى 12/198 0

نقولات من كلام اللجنة الدائمة وغيرها :

هذا يدل أن أهل الأهواء ملتزمين بالتوحيد وليس من مذهبهم الشرك بالله قبل الرافضة لأنهم هذا يدل أن أهل الأهواء ملتزمين بالتوحيد وعندهم شرك اكبر هم الوحيدون من أهل الأهواء الذين لم يلتزموا التوحيد وعندهم شرك اكبر وهولاء المعطلة الذات ،2ـ معطلة عدم العذر بالجهل :1ـمعطلة الذات ،2ـ معطلة الربوبية ،3ـ معطلة الأسماء والصفات ،4ـ معطلة إفراده بالعبادة و هؤلاء هم المقصودون 5ـ معطلة علم الله 0

83 ـ في فتوى اللجنة (1/220) أجابوا قائلين كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام مشركا مع الله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده لإتيانه ما ينقض قوله من سجوده لغير الله لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوية حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام عذرا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب فإن أصر على سجوده لغير الله بعد الييان قتل لردته... فالييان وإقامة الحجة للاعذار إليه قبل إنزال العقوية به لا ليسمى كافرا بعد الييان فريه أو ذبحة فإنه يسمى كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربه أو ذبحة فإنه يسمى كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله أم أمثلا لغير الله الها فيات الله الها في الها الها في الله الها في الها في الها في الها في الها في الله الها في الها الها في الها في الله الها في الها الها في الها في الها في الها في الها في الها الها في الها في الها في الها في ال

84- وقال الشيخ ابن باز (رحمه الله) الأمور قسمان قسم يعذر فيه بالجهل وقسم لا يعذر فيه بالجهل فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين وأتى الشرك بالله وعبد غير الله فإنه لا يعذر لأنه مقصر لم يسع ولم يتبصر في دينة فيكون غير معذور في عبادته غير الله . فتاوى ابن باز(ج 4/26-27) 0 فيكون غير معذور في عبادته غير الله . فتاوى ابن باز(ج 4/26-27) 0 85 ـ وهو قول شيخنا الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي حفظه الله ورعاه 0

الفصل السابع في ذكر دلالة القِياس

بعد ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال أهل العلم على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، نذكر ما دل عليه **القياس** في ذلك وهو **نوعان** قياس الأولى ،وقياس الشبه

أولا: قياس الأولى:

1- إجماع الصحابة على كفر مسيلمة وأتباعه بأعيانهم وعدم عذرهم بالجهل لما ادعى أنه شريك للرسول في النبوة ،ووجه القياس عدم عذره في هذه المشاركة فكيف بمن ادعى مشاركة الله في عبادته هو وأتباعه ،هذا من باب أولى ،

2ـ الإجماع على كفر المختار الثقفي وأتباعه لما ادعى المشاركة في النبوة ، كما قلنا في مسيلمة وأتباعه ، هذا من باب أولى ،

3ـ إجماع الصحابة على عدم عذر مانعي الزكاة بالجهل لأنهم منعوا حقا من حقوق لااله إلا الله ،فأولى منه من امتنع عن لااله إلا الله التي هي الأصل ، 4ـ عدم عذر من نكح امرأة أبيه بالإجماع بالجهل بل لم يُستفسر منه لأن الأمر سيان في ذلك ، لأنه غير ملتزم لحقوق لااله إلا الله فكيف بالإله إلا الله

34

اما كلام اللجنة وفقهم الله ورحم من مات منهم فهو واضح وضوح الشمس ،ومثله كلام الشيخ 70 اما كلام اللجنة وفقهم الله ورحم من العزيز بن باز رحمه الله بعد هذا الكلام فهو واضح أيضا 0

ثانيا: قياس الشبه:

1ـ أجمع السلّف على كفر أهل الحلول والاتحاد ، لأنهم ادعوا أن الله قد حل في بعض خلقه تعالى الله عن ذلك ،فكذلك يشبهه من ادعى أن الألوهية حلت في الصالحين فعبدهم ،

2ـ إجماع السلف على كفر المشبهة الذين شبهوا الله بخلفه في الأسماء أو الصفات فمثله من شبه أحدا من خلق الله بالله في وصف الألوهية له فعبده

من دون الله ،

3ـ اجماع السلف على كفر الجهمية المعطلة وكفر القدرية منكري ومعطلي صفة العلم لله فيشبهه من عطل صفة الألوهية عن الله وأعطاها بعض خلق الله ،

4ـ قياسه قياس شبة على من استهزاء بالله فانه بالإجماع كافر ولا يعذر بجهله والمشرك بإشراكه مستهزئ بالله كما قال السلف قال تعالى (وسبحان الله وما أنا من المشركين)

الفصل الثامن في اللوازم الباطلة :

يلزم على القول بالعذر بالجهل في الشرك الأكبر لوازم باطلة منها

1ـ يلزم إعذار جهلة اليهود وإلنصاري وعوامهم ،وهذا خلاف الإجماع ،

2ـ يلزم إعذار أهل الفترات أو بعضهم لجهلهم وهذا خلاف الإجماع ،

3ـ يلزم إعذار جهلة المنافقين وعوامهم وهذا خلاف إجماع السلف

4ـ يلزم إعذار كل مِن أنكر ربوبية الله جهلا وهذا خلاف إجماع السلف -

5ـ يلزم إعذار من أنكر علم الله جهلا أو تأويلا ، وهذا خلاف إجماع السلف

6ـ يلزم إعذار من عطل أسماء الله أو صفاته جهلا من الجهمية وهذا خلاف إجماع السلف ،

إ بنت النسب . 7ـ يلزم على هذا القول أن الحجة لم تقم على أحد من هذه الأمة لا بالرسول ولا بالقرآن

قال الشيخ ابن سحمان في توضيح بطلان اللوازم السابقة قال في كتابه كشف الشبهتين (فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله (أي الشرك الأكبر) رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى ،اهـ 0

والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الصفحة	الفهرس العام	الموضوع المقدمةا
 2 ول تاريخ هذه الشبة 	الفصل الأ	المقدمة
ر يعذر لم في مسألة الجهل	من وقع في الشرك الأكبر 3 بل الثالث كلام أهل العا	ا لفصل الثاني هل . الجهل؟ الفص
4		

الغصل الرابع نقولات للشيخ محمد بن عبد الوهاب في عدم
العذر بالجهل
الفصل الخامس في الاجابة عن الرسائل والنصوص التي احتج
بها من لم يفهم كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسالة العذر
بالجهل
الفصل السادس نقولات من طلاب الشيخ محمد بن عبد
الوهاب الملازمين له
في عدم العذر
بالجهِلِ
نقولات من كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن في عدم العذر
بالجهل22
نقولات من كلام الشيخ عبد الله ابا بطين في عدم العذ <i>ر</i>
بالجهل
نقولات من كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في عدم
العذر بالجهل29
نقولات من كلام الشيخ اسحاق بن عبد الرحمن في عدم العذر
بالجهل31
نقولات من كلام الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف
والشيخ سليمان بن سحمان في عدم العذر
بالجهل
نقولات من كلام اللجنة الدائمة وغيرهم في عدم العذر
بالجهل
الفصل السابع في ذكر دلالة قياس الشبه والاولى في عدم
العذر بالجهل37
الفصل الثامن في اللوازم الباطلة على العذر
بالجهّل
الفهرس
العامالعام